

مؤسسات حقوق الإنسان الحكومية وغير الحكومية

2

الحكومية ذات العلاقة لتصبح الهيئة الوطنية الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان وتعزز تلك الجهود بقرار تعين وزير دولة لحقوق الإنسان ليقوم بدور تنفيذي من خلال شغل منصب أمين عام اللجنة الوطنية العليا لحقوق الإنسان ورافق ذلك تطوير مأسسة اللجنة بوضع جهاز فني تابع لها أوكلت له مهام تنسيق ومتابعة أعمال اللجنة. وانطلاقاً من القناعة بأهمية الارتقاء بالآليات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان وضرورة إيجاد جهاز فني وإداري فاعل ومتكملاً توكل له مهمة تنسيق الجهود الحكومية في هذا المجال وكذلك خلق وتعزيز قنوات التنسيق والتعاون مع المنظمات غير الحكومية والهيئات الدولية أفردت حكومة 2003 حقيبة وزارة تعنى بقضايا حقوق الإنسان. وسيناقش هذا الفصل مراحل هذا التطور ويستعرض مجموعة من الآليات الرديدة لوزارة حقوق الإنسان.

يمثل تأسيس وزارة مستقلة لحقوق الإنسان بموجب القرار الجمهوري رقم (105) لسنة 2003 بشأن تشكيل الحكومة وتنمية أعضائها الجهاز الحكومي الرئيسي المعنى بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، توثيقاً لجهود عدة سبقت تأسيس الوزارة. في هذا الفصل نستعرض أهم مراحل تطور الآليات الحكومية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وذلك من خلال إنشاء أول لجنة حكومية ركزت مجال اهتمامها على الحقوق المدنية والسياسية. ومع إتساع وتطور التعامل مع قضايا حقوق الإنسان زاد الإدراك بأهمية مبدأ تكاملية الحقوق بجميع مجالاتها السياسية والمدنية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية وعدم قابليتها للتجزئة. ونتيجة لذلك إتخذت الحكومة اليمنية قرار تأسيس «اللجنة الوطنية العليا لحقوق الإنسان» التي ضمت في عضويتها أهم الجهات

أولاً، تطور الآليات الحكومية المعنية بحقوق الإنسان

(أ) لجنة الحقوق المدنية والسياسية

ممثلي مكتب رئاسة الجمهورية، ومكتب رئاسة الوزراء، أُسنِد إلى اللجنة بموجب قرار تشكيلها عدد من المهام أهمها: وضع السياسات والخطط والبرامج الكفيلة بصيانة حقوق الإنسان في الجمهورية اليمنية وتعزيز دور الجهات المعنية في معالجة قضايا حقوق الإنسان وحمايتها بوجه عام وفقاً للدستور والقوانين النافذة والاتفاقيات والمعاهدات التي تمت المصادقة عليها، الإشراف على حُسن وسلامة تطبيق المعاهدات الدولية المتصلة بحقوق الإنسان من قبل الجهات الوطنية المعنية، الإشراف على إعداد التقارير التي تُرفع من الجهات الوطنية المعنية إلى المنظمات الدولية عن مستوى تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، إبداء الملاحظات والآراء حول القوانين والاتفاقيات والمعاهدات والتقارير ذات الصلة بحقوق الإنسان

وقد تضمن قرار تشكيل اللجنة النص على تشكيل لجنة فرعية دائمة ضمّنَت في قوامها ممثلي عن أعضاء اللجنة العليا ويرأس اجتماعاتها منسق عام يتولى التنسيق بين عمل اللجنة العليا واللجنة الفرعية الدائمة التي تعقد اجتماعاتها مرة كل شهر أو كلما دعت الحاجة. وقد أوكلت إليها مجموعة من المهام منها تلقي البلاغات من الشخصيات والهيئات والمؤسسات الدولية المعنية بحقوق الإنسان ودراستها والرد عليها أولاً فأولاً

تشكلت هذه اللجنة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (95) لسنة 1997م؛ بهدف تحديد موقف بلادنا من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها، وأُسنِد إلى اللجنة مهام تلقي تقارير مفوترة حقوق الإنسان الدولية والرد عليها.

(ب) اللجنة الوطنية العليا لحقوق الإنسان

تشكلت بموجب القرار الجمهوري رقم (20) لسنة 1998م الذي تم تعديله بالقرار الجمهوري رقم (92) لسنة 1999م، وكانت برئاسة نائب رئيس الوزراء وزير الخارجية ونوابه مدير مكتب رئاسة الجمهورية وعضوية عدد من الوزراء الذين تتصل مجالات عمل وزاراتهم بحقوق الإنسان. وتلك الوزارات هي الخارجية، الداخلية، العدل، الشؤون الاجتماعية والعمل، الإعلام، الشؤون القانونية، وكذلك رؤساء عدد من الأجهزة القضائية والأمنية كالنائب العام والجهاز المركزي للأمن السياسي، بالإضافة إلى

أهداف وزارة حقوق الإنسان و اختصاصاتها
 نص المبدأ الأول من مبادئ باريس¹ على «تحتَّصُ المؤسسات الوطنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها» وهو ما يتوافق مع ما أوجبه المادة (2) من اللائحة التنظيمية التي نصَّت على «تهدف وزارة حقوق الإنسان إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بالتنسيق مع الوزارات والجهات والهيئات المختصة، وتفعيل آليات الحماية الوطنية لحقوق الإنسان وتعزيزها بما يؤكد التزام بلادنا بالاتفاقيات والمواثيق والمعاهد الدولية التي صادقت عليها» ولتحقيق هذا الهدف حددت المادة ذاتها مجموعةً من المهام والاختصاصات التي تسعى من خلالها إلى تحقيق أهدافها وتلخص تلك المهام في :

1. اقتراح السياسات والخطط والبرامج والإجراءات الكفيلة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتنفيذها بالتنسيق مع الجهات المختصة.
2. دراسة التشريعات والقوانين ومعرفة مدى انسجامها مع مبادئ وقواعد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان المصادقة بلادنا على موادها واقتراح التعديلات اللازمة في نصوص التشريعات الوطنية المختلفة وفقاً للدستور والقوانين النافذة.
3. تلقي الشكاوى المرفوعة من المواطنين والهيئات والمؤسسات ودراستها ومعالجتها ما يدخل ضمن اختصاص الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة.
4. تنمية الوعي القانوني للمواطن بإرشاده إلى حقوقه المكفولة دستوراً وقانوناً ونشر ثقافة حقوق الإنسان في أوساط المجتمع بمختلف وسائل التوعية وتعزيز مجالات التعاون مع منظمات ومؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان.
5. إعداد التقارير الدورية حول التزامات بلادنا الدولية بالتنسيق مع الجهات المختصة.
6. التنسيق مع المنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان وتنمية مجالات التعاون معها.
7. جمع المعلومات وتحليلها وتوثيقها فيما يتصل ب مجالات حقوق الإنسان وسياسة الحكومة تجاهها.

وفقاً للضوابط والأسس التي تضعها اللجنة العليا في هذا الشأن، وتبعد منسق العام سكرتارية تكُونت من عدد من موظفي وزارة الخارجية تتولى التحضير لاجتماعات اللجنة الفرعية الدائمة والهيئة الاستشارية. كما تضمن قرار التشكيل النص على تأسيس هيئة استشارية ضمَّت عدداً من الشخصيات الاجتماعية والأكاديمية والمحترفين في مجال حقوق الإنسان، وكذلك عدداً من ممثلي مؤسسات المجتمع المدني ذات الصلة وممثلي النقابات والاتحادات العمالية والمهنية.

وبعد استحداث منصب وزير دولة لشئون حقوق الإنسان في عام 2001 تم إعادة تشكيل اللجنة الوطنية العليا لحقوق الإنسان بموجب القرار الجمهوري رقم (89) لسنة 2001م ليترفع مستوى تمثيلها وتصبح برئاسة رئيس مجلس الوزراء مضافاً إلى عضويتها وزير الدولة لشئون حقوق الإنسان (أميناً عاماً) وألغى هذا القرار عضوية رئيس هيئة التقنيين القضائيين واكتفى بتمثيل وزير العدل في اللجنة العليا.

وقد نفذت اللجنة بعد إعادة تشكيلها عدداً من المهام المتصلة بـ مجال عملها. فقد نظمت العديد من الفعاليات والأنشطة في مجال التوعية بحقوق الإنسان، وفي مجال تدريب وتأهيل الكادر الوظيفي. ونفذت اللجنة أيضاً البرنامج الشامل للزيارات الميدانية لكافة السجون ودور الرعاية الاجتماعية والمصحات النفسية في جميع محافظات الجمهورية. وفي مجال الشكاوى والبلاغات تلقت اللجنة أعداداً متزايدة من الشكاوى الداخلة في نطاق اختصاصها ورصدت وتتابعت ما تنشره الصحف اليومية والأسبوعية حول الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان والتأكد من صحتها واتخذت الإجراءات الكفيلة بمعالجتها. وتولت اللجنة مسؤولية إعداد وصياغة مجموعة من التقارير الدولية المتعلقة بالالتزامات بلادنا بالاتفاقيات والصكوك الدولية التي صادقت عليها كما نفذت مشروع «إدارة قضاء الأحداث» بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

ج) وزارة حقوق الإنسان


على الرغم من أنَّ وزارة حقوق الإنسان تعتبر الجهاز الحكومي الرئيسي المعني بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وهي بحكم طبيعتها القانونية تعدُّ أحد مكونات هيكل السلطة التنفيذية، غير أن بناءها التنظيمي والمهام والاختصاصات التي تتولى تفيذهما تتفق مع كثير من المبادئ المتصلة بمركز وعمل المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان (مبادئ باريس) التي أقرتها لجنة حقوق الإنسان بموجب قرارها رقم (54/1992) المؤرخ في 3 مارس 1992م. وسيرد إياضح ذلك التوافق بين مهام الوزارة ومبادئ باريس عند استعراض اختصاصات الوزارة ومكونات هيكلها التنظيمي ومهامه المنفذة.

وتمارس الوزارة اختصاصاتها بموجب لائحتها التنظيمية الصادرة بالقرار الجمهوري رقم (255) لسنة 2003م.

¹ الفقرة (1) من البند المتعلق بمسؤوليات و اختصاصات المؤسسات الوطنية.

البناء التنظيمي للوزارة

بموجب المادة (6) من اللائحة التنظيمية يتكون البناء التنظيمي للوزارة كما هو مبين في الرسم البياني التالي :



بلادنا الاتفاقيات والمواثيق والمعاهدات الدولية، وتلقي التقارير الدولية المعنية بحقوق الإنسان دراستها وتلخيصها وتصنيفها وابداء التوصيات بشأنها. كما تتولى إعداد مشروعات الردود الرسمية على التقارير والبلاغات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتنسيق مع المنظمات والهيئات والجهات الدولية ذات الصلة وببحث مجالات التعاون معها وحصر وتوثيق الاتفاقيات الدولية دراستها وتلخيصها وتصنيفها وبحث إمكانية المصادقة والمعاهدات الدولية المحددة وال通用ة وبحث إمكانية المصادقة عليها. وتطابق هذه المهام مع مبادئ باريس² المتعلقة المؤسسة الوطنية في إعداد التقارير عن الحالة الوطنية لحقوق الإنسان بوجه عام ودورها في تشجيع المصادقة على ما لم يُصادق عليه من صكوك دولية، والمساهمة في إعداد التقارير الدورية التي ينبغي للدول أن تقدمها إلى هيئات ولجان الأمم المتحدة، وكذلك دور المؤسسة الوطنية في التعاون مع الأمم المتحدة وجميع

♦ **الإدارة العامة للبلاغات والشكوى:** أكدت مبادئ باريس² دور المؤسسات الوطنية في تقديم الفتوى والتوصيات والمقترحات حول أي حالة تقرر تناولها وتلقي وبحث الشكاوى والالتماسات المتعلقة بها، ولذلك أوكلت لهذه الإدارة مهام تلقي شكاوى الأفراد والهيئات والمؤسسات دراستها وتلخيصها وتصنيفها واقتراح إجراءات معالجة ما يدخل منها في نطاق اختصاص الوزارة، وتشمل الشكاوى الداخلية والخارجية. وتتولى إرشاد مقدمي الشكاوى والبلاغات إلى الإجراءات الواجب إتباعها لحل قضاياهم في حالة خروجها عن اختصاص الوزارة.

♦ **الإدارة العامة للشئون القانونية:** تتولى هذه الإدارة دراسة التشريعات الوطنية ومدى ملاءمتها مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، من خلال اشتراكها في اللجان القانونية التي تتولى اقتراح التعديلات المناسبة عليها بما يتوافق مع الاتفاقيات التي صادقت عليها بلادنا. ويُؤكّد هذا الدور مع ما أكدته مبادئ باريس³ بشأن دور المؤسسات الوطنية في دراسة التشريعات والقوانين وتقديم التوصيات والمقترحات بشأنها وتعزيز وضمان التوافق بين التشريعات الوطنية والصكوك الدولية المصادق عليها.

♦ **الإدارة العامة للمنظمات والتقارير الدولية:** تتولى هذه الإدارة المشاركة في إعداد التقارير الوطنية عن مستوى تنفيذ

² الفقرة (2) من البند (1) من التوصية الثالثة المتعلقة باختصاصات ومسؤوليات المؤسسات الوطنية، البند (2) من التوصيات المتعلقة بطرائق العمل، والبندان (4.3) من المبادئ التكميلية.

³ الفقرة (1) من البند (أ) والبندان (ب، ج) من التوصية الثالثة المتعلقة باختصاصات ومسؤوليات المؤسسات الوطنية.

⁴ الفقرة (3) من البند (أ) والبندان (ب، ج، د، هـ) من التوصية الثالثة المتعلقة باختصاصات ومسؤوليات المؤسسات الوطنية.

بنص المادة (17) من اللائحة التنظيمية للوزارة. ولقد حلّت هذه اللجنة محلَّ اللجنة الفرعية الدائمة المنبثقة عن اللجنة الوطنية العليا لحقوق الإنسان (سابقاً) وت تكون من ممثلين لوزارات الخارجية، التخطيط والتعاون الدولي، الإعلام، الداخلية، الشئون الاجتماعية والعمل، العدل، والشئون القانونية) وممثلين (مكتب رئاسة الجمهورية، مكتب رئاسة الوزراء، مكتب النائب العام، والجهاز المركزي للأمن السياسي).

وقد أُسند إلى هذه اللجنة تفزيذ مجموعة من المهام منها إبداء الملاحظات والأراء حول الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والقوانين والتشريعات الوطنية ومستوى تطبيق الجمهورية اليمنية التزاماتها بموجب الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها. إضافة إلى ذلك تقوم اللجنة بتوفير البيانات والمعلومات حول القضايا المُحالة إلى الجهات التي يمثلونها والمتعلقة بالشكواوى وكل ما له علاقة بحقوق الإنسان. وتعقد اللجنة الفنية اجتماعاتها برئاسة وزيرة حقوق الإنسان مرة كل شهر بصورة منتظمة.

♦ الهيئة الاستشارية: وتشكلت بموجب القرار الوزاري رقم (1) لسنة 2004م وتضم في عضويتها سبعة وعشرين عضواً من ممثلي المنظمات غير الحكومية ورؤساء الجمعيات والاتحادات والنقابات وعدداً من الشخصيات النشطة في مجال حقوق الإنسان.

وتتولى الهيئة مجموعةً من المهام أهمها تقديم الرأي والمشرورة حول الموضوعات التي تُعرض عليها، إبداء الرأي حول السُّبل والإجراءات الكفيلة بتعزيز الشراكة مع منظمات المجتمع المدني وكذلك إبداء الرأي حول البرامج التدريبية الهدافـة إلى رفع مستوى أداء العاملين في مجال حقوق الإنسان وتطوير مهاراتهم وقدراتهم وتوسيع معارفهم، اقتراح السياسات والخطط الكفيلة بتعزيز حقوق الإنسان، وحماية القيم والمبادئ المنصوص عليها دستوراً وقانوناً. وتعقد الهيئة اجتماعاتها برئاسة وزيرة حقوق الإنسان بصفة دورية مرة كل ثلاثة أشهر.

♦ الفريق الفني لمشروع دعم حقوق الإنسان HURIST تقدمت اليمن ممثلاً باللجنة الوطنية العليا لحقوق الإنسان بطلب الاشتراك في مشروع دعم حقوق الإنسان الذي ينفذه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالتعاون مع مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان والذي يتم تفزيذه من خلال خمسة مجالات اختارت اليمن منها المجال رقم (2) الهدف إلى إيضاح وسائل دمج منظور حقوق الإنسان في خطط وإستراتيجيات التنمية الوطنية وحددت اليمن قطاعات ذات أولوية وطنية تمثل في (التعليم، الصحة، والغذاء) لتطبيق البرنامج عليها. وتمت الموافقة على الطلب لتصبح الجمهورية اليمنية الدولة الوحيدة في منطقة آسيا والباسيفيك التي تمكنـت من الاشتراك في هذا المشروع.

المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية والوطنية في البلدان الأخرى المختصة بمحالات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

♦ الإدارة العامة لمنظمات وشئون المجتمع المدني: وتتولى تنفيذ مجموعة من المهام المتعلقة بمنظمات المجتمع المدني وحقوق المرأة والطفل التي تتطابق في كثير منها مع ماتنص عليه طرائق عمل المؤسسات الوطنية المشار إليها في مبادئ باريس⁵ التي أكدت دور المؤسسة الوطنية في تعزيز التعاون مع المنظمات غير الحكومية التي تكرس نفسها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وتعمل هذه الإدارة على تطبيق ذلك من خلال التنسيق مع منظمات وممؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان ليبحث مجالات التعاون معها بما يخدم قضايا حقوق الإنسان، والعمل معها بهدف خلق شراكة في مجال النشاطات والبرامج الهدافـة إلى تنمية الوعي الحقوقي وتطوير المجالات المرتبطة بحقوق الإنسان، والتنسيق مع الجهات المعنية بحقوق المرأة والطفل بهدف تعزيز الشراكة وتأمين الحقوق المكفولة.

♦ الإدارة العامة للتوعية: وتتولى تنفيذ السياسة الإعلامية للوزارة المتمثلة في نشر الوعي بحقوق الإنسان بما يتواافق مع مبادئ باريس⁶ المتعلقة بإشاعة مبادئ حقوق الإنسان من خلال اقتراح وتنفيذ الخطط والبرامج الهدافـة إلى توعية أفراد المجتمع بالحقوق المكفولة دستوراً وتشريعـاً، وتنظيم وتنفيذ الندوـات واللقاءـات وورش العمل وغيرها من الأنشطة التثقيفية والتوعوية في مجال حقوق الإنسان بالتنسيق والمشاركة مع الجهات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة وتوجيه الإمكانـيات المتاحة للتثقيـف والتوعـية وفقـاً لأولويـات قضـايا حقوقـ الإنسان، ومتـابـعة ورـصد وتوثـيق ما تـنشرـه الصـحفـ والمـجلـاتـ وما تـبـثـه وسـائلـ الإـعلامـ المختلفة من موضوعـات تـتعلـقـ بـنشاطـ الـوزـارـةـ.

♦ الإدارة العامة للدراسات والبحوث والترجمة: وتتولى هذه الإدارة تنفيذ مجموعة من المهام المتعلقة بمحالات الدراسات والبحوث، كإسهامـ في إعداد الدراسـاتـ والـبحـوثـ فيـ مجالـاتـ حقوقـ الإنسانـ بالـتنـسيـقـ معـ الإـدارـاتـ العـامـةـ الآخـرىـ والـجهـاتـ المعـنيةـ وجـمعـ الـدـرـاسـاتـ والـبـحـوثـ المتـصلـةـ بـمـجاـلاتـ حقوقـ الإنسانـ وـتـحلـيلـهاـ وـالـاستـقـادةـ مـنـهـاـ.ـ وـهـوـ ماـ يـتفـقـ معـ مـبـادـىـ بـارـيسـ،ـ التـيـ أـكـدـتـ دورـ المؤـسـسـةـ الـوطـنـيـةـ فيـ المسـاعـدةـ عـلـىـ إـجـراءـ الـبـحـوثـ الـعـلـمـيـةـ المتـصلـةـ بـحقـوقـ الإـنسـانـ.

♦ الإدارة العامة للشئون المالية والإدارية: وتتولى تنفيذ مجموعة من المهام المتصلة بالنظام المالي والمحاسبي والوظيفي.

الهيئات واللجان المتخصصة

تتبع الوزارة مجموعةً من اللجان والهيئات المتخصصة التي تعمل على تنفيذ مهام محددة.

♦ اللجنة الفنية: وصدر بتشكيلها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (111) لسنة 2004م بناءً على ترشيح وزيرة حقوق الإنسان عملاً

⁵ البند (7) من التوصيات المتعلقة بطرائق عمل المؤسسات الوطنية.

⁶ البند (ز) من التوصية الثالثة المتعلقة باختصاصات ومسؤوليات المؤسسات الوطنية.

وزير الداخلية إلى عموم إدارات البحث الجنائي تضمنت عدم تعطيل النصوص والمواد القانونية المتعلقة بإحالة المتهمن إلى النيابات العامة.

وفي إطار إهتمام الوزارة بالوضع الصحي في السجون فقد قامت بإعداد تقارير متتالية إلى للجهات ذات العلاقة وتقديمها إلى مجلس الوزراء في صورة توصيات يستوجب عكسها في قرارات تنفيذية تعالج الخلل والقصور في مستوى تقديم الخدمات الصحية في السجون وإمكانية الاستفادة منها وتوفيرها.

أما فيما يتعلق بالحالات المتصلة بالحق في الأمان فقد صدرت توجيهات وزير الداخلية بوجوب اتخاذ الإجراءات الازمة لمنع تكرار أي شكوى في هذا الجانب من خلال سرعة البت في المسائل المنظورة أمام الأجهزة الأمنية والعمل على إحالتها إلى جهات الاختصاص وإنهاء النزاعات بما يتوافق مع القانون. وفيما يخص مسائل التعرُّض للسلامة الجسدية أثناء احتجاز الأفراد للتحقيق فقد عملت وزارة حقوق الإنسان على تقصي الحقيقة في (17) حالة تضمنت شكوى بال تعرض للتعذيب وممارسات الإكراه على الاعتراف وسوء المعاملة. وبموجب ذلك أحيل عدد من المدعى عليهم بارتكاب وقائع تعذيب إلى المجلس التأديبي بوزارة الداخلية بعد استدعاءهم بأوامر صادرة من النيابة العامة وصلت إلى حد الأمر القهري للتحقيق فيما نسب إليهم من أفعال مخالفة للقانون. وتم محاسبة عدد من المخالفين داخلياً في نطاق وزارة الداخلية أو عن طريق إحالتهم إلى القضاء وصدر أحكام قضائية في حقهم.

الزيارات الميدانية دور الرعاية والإصلاحات

في عام 2004 قامت الوزارة وبالتنسيق مع كل من وزارة الداخلية ووزارة الشؤون الاجتماعية والمحافظين بتنفيذ برنامج زيارات ميدانية للسجون المركزية والاحتياطية دور الرعاية الاجتماعية والذي شمل زيارة السجون المركزية في محافظات (صنعاء - عدن - تعز - حضرموت - لحج - ذمار - البيضاء - إب - الحديدة - عمران) وكذلك زيارة جميع السجون الاحتياطية في أمانة العاصمة خلال أغسطس 2004م. بالإضافة إلى زيارة دور الرعاية الاجتماعية في محافظات (أمانة العاصمة - عدن - تعز - إب - الحديدة). وقد أعدت تقارير عن نتائج تلك الزيارات وتم تسليم نسخ منها إلى الجهات ذات العلاقة مع رفع تقارير شاملة إلى مجلس الوزراء تؤكد أهمية تكاتف الجهود من أجل الرقي بمستوى الخدمات في دور الرعاية والإصلاحات والماراكز المتخصصة وضمان تمتع نزلائها بالقدر اللازم من تلك الخدمات وما يرافقها إلى جانب إيلاء اهتمام خاص بمراجعة وتقدير القائمين على تلك المنشآت واحتياجاتهم لتطويرها وتأهيلها التأهيل المواجب.

♦ لجان متخصصة أخرى: بالإضافة إلى اللجان سابقة الذكر تقوم الوزارة بتشكيل لجان متخصصة تتولى تنفيذ مهام محددة كل لجان النزول الميداني للإطلاع على أوضاع السجون وأوضاع اللاجئين، بالإضافة إلى تنفيذ العديد من الزيارات الميدانية خلال العام المنصرم والعام الجاري لعدد من سجون وإصلاحات محافظات الجمهورية.

أهم المهام التينفذتها الوزارة مجال الشكاوى والبلاغات

يمثل التعامل مع البلاغات والشكاوى عن حالات إنتهاك حقوق الأفراد والجماعات من أهم المجالات التي توليها الوزارة أهمية بالغة ومن خلال النظر إلى عدد الشكاوى والبلاغات الواردة إلى الوزارة بين عامي (2002م و2004م) يتضح أنه قد وصل عددها إلى (1232) شكوى وبلغأً وردت عن طريق أفراد أو منظمات مجتمع مدني ومنظمات دولية عاملة في مجال حقوق الإنسان وما تم رصده عن طريق الصحف. وقد عملت الوزارة على تطوير آلية محددة للتعامل مع تلك الشكاوى والبلاغات تشمل التحري عن حقيقة البلاغ وتحديد الحقوق المنتهكة ومن ثم التنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة لإتخاذ الإجراءات الكفيلة بالتعامل الجاد مع تلك الإنتهاكات.

وتندرج هذه البلاغات والشكاوى في إطار مجموعة من الممارسات المخالفة لقواعد تقييد الحرية منها تعرض الأفراد للسجن بدون مستند قانوني، تمديد فترات الإحتجاز غير القانوني، ومخالفات نطاق الاختصاص في الإحتجاز. وقد أسهمت الوزارة في صدور قرار مجلس الوزراء إلى كل من وزير العدل والنائب العام القاضي بسرعة تصحيح الأوضاع القانونية للمحبوسين احتياطياً وتجليل النظر في قضائهم وسرعة البت فيها. كما يتم إبلاغ مكتب النائب العام بجميع الحالات الواردة إلى الوزارة التي تطبق عليها قواعد الإفراج الشرطي والتوجيه بضمها إلى كشوف اللجان المكلفة بالنزول الميداني للسجون المركزية.

كما تبئث الوزارة عدداً من حالات التعرُّض للفصل التعسفي ونتج من ذلك التوصل إلى حلول إدارية اتخذتها الجهات المختصة بناء على اقتراحات بإعادة بعض من طالتهم تلك التصرفات إلى الخدمة والبعض تم إحالته إلى التقاعد. وبموجب تدخل الوزارة في عدد من الشكاوى المتعلقة بإجراءات المحاكم وتنفيذ قراراتها صدرت توجيهات وزير العدل إلى المحاكم المختصة بإيفاد مضمون الأحكام والقرارات وتمكين المعدين من الاستفادة من مضامين تلك الأحكام والقرارات والإفاده عن الأسباب والعوائق والعراقيل التي تحول دون ذلك. وفي الإطار نفسه صدرت توجيهات النائب العام إلى النيابات المختصة بسرعة اتخاذ إجراءات إحالة الملفات التي يستدعي القانون إسناد مهمة الفصل فيها إلى المحاكم في مرحلة من المراحل. كما صدرت توجيهات

تقارير دورية عن مستوى تنفيذ اليمن لتلك الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وارسال الفرق الوطنية لمناقشتها أمام تلك اللجان. والجدول التالي يبين التقارير المقدمة خلال الفترة 2001-2004م.

التقارير الدولية والتعاون مع المنظمات الدولية
في إطار التزام الجمهورية اليمنية المنضمة إلى عدد كبير من
الاتفاقيات والمواثيق الدولية تقوم وزارة حقوق الإنسان بإعداد

التقارير الوطنية المقدمة إلى لجان حقوق الإنسان في الفترة من 2001-2004م⁷

الجنة الدولية المعنية بمناقشة التقرير	تاريخ مناقشة التقرير	اسم التقرير وتاريخ تقديمها	اسم الاتفاقية	م
المجلس الاقتصادي والاجتماعي - لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.	الفترة 13-12 / 11-2003 م	تقرير الجمهورية اليمنية الأول عن مستوى تنفيذ العهد. - قدم في 27/4/2002 م.	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .CESCR	1
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	في 17-18 / 7-2002 م	تقرير الجمهورية اليمنية الثالث عن مستوى تنفيذ العهد - قدم في 13/7/2001 م.	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية CCPR	2
	لم تحدد بعد	تقرير الجمهورية اليمنية الرابع عن مستوى تنفيذ العهد - قدم في 1/8/2004 م.		
لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة	في 14/8/2002 م	القريران الدوريان الرابع والخامس عن مستوى تنفيذ الاتفاقية - قدمما في ديسمبر 2001 م.	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW	3
لجنة حقوق الطفل	قدمت الجمهورية اليمنية تقريرها عن مستوى تطبيق بنود الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في 14 نوفمبر 1994م ثم قدمت وزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية تقريراً تكميلياً عن أوضاع الأطفال في اليمن في ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في أغسطس 1997م.	التقرير الوطني الثالث عن مستوى تطبيق الاتفاقية - قدم في مايو 2003 م	الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ICRC	4
لجنة القضاء على التمييز العنصري	نوقش التقرير في الدورة (61) للجنة القضاء على التمييز العنصري في 13-12/8/2002 م.	التقرير الدوري 11، 12، 13، 14 للجمهورية اليمنية عن مستوى تطبيق الاتفاقية. - قدم في 10/9/2001 م.	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري CCRD	5
لجنة مناهضة التعذيب	17-18 / 11-2003 م	تقرير الجمهورية اليمنية الأول عن مستوى تنفيذ الاتفاقية - قدم في مايو 2002 م.	الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب	6

⁷ يمكن الإطلاع على جميع هذه التقارير وغيرها من خلال الدخول في الموقع الإلكتروني لوزارة حقوق الإنسان وعنوانه: www.mhryemen.org

بلادنا، يجدر التنويه بأن الوزارة بصدّ إعداد مجموعة من التقارير الدورية والمتزمرة بتقديمها خلال عام 2005م كما هو موضح في الجدول التالي:

وفي ظل قناعة وزارة حقوق الإنسان بأهمية التنسيق مع المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان ودعوتها إلى إعداد تقارير ظل عن مدى التمتع بالحقوق والحريات في

جدول يوضح التقارير التي ستقدم وتناقش خلال عام 2005م

م	الهدف	موعد تقديم التقارير	ملاحظات
1	مناقشة التقرير الوطني الدوري (الثالث) عن مستوى تنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.	مايو	تقرر مناقشة التقرير أمام اللجنة المعنية بحقوق الطفل بالتنسيق مع المجلس الأعلى للأمومة والطفولة.
2	مناقشة التقرير الوطني (الرابع) لليمن بشأن تنفيذ التزاماتها كطرف في المعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.	يونيو	
3	موافة الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان بجنيف بكل جدّيد تتوصل إليه لجنة التقصي والتحري الوطنية المكلفة بالنزول الميداني لمتابعة هذا الملف.	غير محدد	
4	إعداد التقرير الوطني الدوري (15، 16) عن مستوى تنفيذ الاتفاقية الدولية لمناهضة كل أشكال التمييز العنصري.	نوفمبر	المطلوب انجاز التقرير وتقديمه في التاريخ المذكور، علماً بأنه قد تم تقديم التقرير السابق في 9/10/2001م ونوه في 12 أغسطس 2002م.

وفي إطار التعاون بين الوزارة والمنظمات الدولية تقوم الوزارة باستكمال التحقيقات في بقية حالات الاختفاء القسري المقدمة من الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري في اليمن، وقد سبق التقديم في سبتمبر 2004م برد تكميلي لعدد (77) حالة، وفي تاريخ سابق تلقت الوزارة مذكرةً من الفريق أفادت وقف النظر في (62%) من الحالات التي قدمت اليمن ردوداً بشأنها في 2002م. وتمثل اتفاقية التعاون الفني الموقعة بين الوزارة والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين صورة من صور التعاون بينها وبين المنظمات الدولية حيث نظمت في هذا الإطار عدداً من الدورات التدريبية للتوعية باتفاقية اللجوء والبروتوكول الملحق بها، كما قامت بإعداد تقرير تقييمي عن أوضاع اللاجئين في بلادنا بالتنسيق والتعاون مع وزارة الخارجية والداخلية ومكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بصنعاء.

التشريعات والقرارات المتصلة بمجال عمل الوزارة
إن اقتراح السياسات والإجراءات الكفيلة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتنفيذها بالتنسيق مع الجهات المختصة يدخل في صميم اختصاصات وزارة حقوق الإنسان. وخلال العامين المنصرمين أعدت الوزارة أو شاركت في إعداد مجموعة من القرارات الهدامة إلى إعمال حقوق الإنسان وحماية حقوق فئات

بالإضافة إلى إعداد وتقديم التقارير الدورية، أعدت الوزارة التعليقات الرسمية على التقارير السنوية الصادرة من الدول والمنظمات الدولية حول أوضاع حقوق الإنسان في اليمن⁸، وكان آخرها إعداد وتقديم التعليق الرسمي لليمن على تقرير الخارجية الأمريكية عن أوضاع حقوق الإنسان في اليمن الصادر في أبريل 2004م، وكذا إصدار التعليق الرسمي للجمهورية اليمنية عن تقرير منظمة العفو الدولية عن أوضاع حقوق الإنسان في اليمن الصادر في 2003م وبالإضافة إلى ذلك يتم التنسيق مع مندوبي الدول والمنظمات الدولية التي تعد تلك التقارير وتزويدهم بأي إيضاحات أو استفسارات قبل إصدار تقاريرهم. وعلى هذا الصعيد تم استقبال وفود من منظمات العفو الدولية ودار الحرية وغيرها.

كما تمثل وزارة حقوق الإنسان اليمن في اجتماعات لجان حقوق الإنسان السنوية واستقبال وفود المفوضية السامية لحقوق الإنسان القادمة إلى اليمن. حيث تتم المشاركة في الدورة السنوية للجنة حقوق الإنسان بجنيف واللجنة الفرعية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان وإلقاء البيانات في مختلف البنود المدرجة ضمن جدول أعمال الدورة. وفي إطار استقبال وفود المفوضية تم في العام الماضي استقبال الخبريرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والفقير المدقع وتزويدها بالمعلومات الالزامية لإعداد تقريرها الذي قدمته إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين، كما تم استقبال منسق المنطقة العربية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان القادم ليبحث مجالات الدعم الفني الذي ستقدمه المفوضية لليمن.

⁸ يمكن الإطلاع على جميع هذه التقارير والتعليقات الرسمية عليه في موقع الوزارة الإلكتروني www.gro.nemeyrhm.gov.ye

تجربة واحدة تمثل في تنفيذ انتخابات برلمان الأطفال في 15 أبريل 2004م وكذلك التدريب والمشاركة في ورشة العمل الأولى لإعداد وتأهيل أعضاء برلمان الأطفال 2004م بمجلس النواب. كما ساهمت في لجنة تسيير الجهود للحماية القانونية والاجتماعية للأحداث، وهي اللجنة التي ضمت وزارة العدل - وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل - المجلس الأعلى للأمومة والطفولة - مؤسسة الصالح الخيرية - منظمة اليونيسيف - ومنظمة الحفاظ على الطفولة السويدية رادا بارنن. وشاركت الوزارة في الإعداد والتحضير لورشة العمل الخاصة بالاتفاقية الدولية الشاملة والمتكاملة لحماية وتعزيز المعاقين، وفي تنفيذ برنامج توعية طلاب وطالبات عدد من مدارس العاصمة بالتنسيق مع الإدارة العامة للتوعية.

د) لجنة القانون الدولي الإنساني

تم إنشاء هذه اللجنة بقرار جمهوري رقم (408) لسنة 1999م. وتتولى مراجعة التشريعات النافذة ذات العلاقة وتحديد مدى توافقها مع نصوص القانون الدولي الإنساني وتقديم المقترنات الهدافة إلى تطوير هذه التشريعات بما يكفل مواكبتها المستجدات والتطورات التي يشهدها القانون الدولي الإنساني وكذا إقرار الخطط والبرامج الكفيلة بنشر أحكام القانون الدولي الإنساني وتعيمها والعمل على تعميم الوعي القانوني بأحكامه بين صفوف مختلف شرائح المجتمع ومتابعة تنفيذها، وتحديد الآليات والتدابير والإجراءات الكفيلة بتنفيذ مضامين القانون الدولي الإنساني ووضع أحكام القانون رقم (43) لسنة 1999م بشأن تنظيم شاريبي الهلال الأحمر والصلب الأحمر ومنع إساءة استخدامهما. كما تتولى اللجنة عقد الندوات وسائر الفعاليات المتعلقة بالمؤتمرات والفعاليات الإقليمية والدولية ذات العلاقة والمشاركة في دراسة ومراجعة مشروعات الاتفاقيات الدولية والبرتوكولات في مجال القانون الدولي الإنساني وتقديم المقترنات المناسبة بشأنها، والعمل على تعميم التعاون وتبادل الخبرات مع المنظمات الإقليمية والدولية العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني ومساعدة الجهات الحكومية ذات العلاقة على إعداد الدراسات والتقارير التي تتطلبها تلك المنظمات، إلى جانب التنسيق بين الجهد الحكومي والدولي في مجال القانون الدولي الإنساني.

وأكيد التقرير السنوي الثاني عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي حتى العام 2004م أنه في مجال نشر أحكام القانون الدولي الإنساني تم تدريس القانون الدولي الإنساني بكليات الشريعة والقانون في كلٌ من جامعتي عدن وتعز، ويدرس حالياً في كليات الشريعة والقانون في صنعاء والحديدة،

متعددة في المجتمع اليمني. فقد حققت الوزارة نجاحاً في سعيها إلى استصدار العديد من قرارات مجلس الوزراء منها:

- ❖ قرار مجلس الوزراء رقم (106) لعام 2003م بشأن تشكيل لجنة برئاسة وزير الداخلية تتولى استكمال عملية النزول الميداني إلى السجون للإطلاع على أوضاع المساجين والسجناء ورفع تقرير بذلك إلى المجلس.

- ❖ قرار مجلس الوزراء رقم (129) لعام 2004م بشأن تنفيذ المقترنات التنفيذية لتنسيق عمل وزارة حقوق الإنسان مع الوزارات والجهات الأخرى ذات العلاقة بحقوق الإنسان.

- ❖ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (28) لسنة 2004م بشأن تشكيل لجنة للنظر في قضايا المفتربين المعرضة حقوقهم للانتهاك في مواطن اغترابهم.

- ❖ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (29) لسنة 2004م بشأن تشكيل لجنة قانونية تتولى دراسة القوانين والتشريعات الوطنية ومدى مطابقتها للمواضيق والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها بلادنا.

- ❖ قرار مجلس الوزراء رقم (198) لعام 2004م بشأن الموافقة على التوصيات التي تضمنها تقرير وزارة حقوق الإنسان بخصوص السجون الاحتياطية بأمانة العاصمة.

- ❖ قرار مجلس الوزراء رقم (199) لعام 2004م بشأن الإشراف والإدارة داخل سجون النساء.

وفي مجال التوعية فقد تمكنت الوزارة من تنفيذ وتوزيع العديد من الإصدارات المتعلقة بحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية والتقارير الوطنية وكذلك جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بمختلف الأنشطة الحقوقية داخل الوزارة وخارجها ومجملها وحفظها الكترونياً ونشرها في موقع الوزارة على شبكة الانترنت، كما أهتمت الوزارة بتنفيذ تقطيلية إعلامية لفعاليات وأنشطة الوزارة وتنظيم عقد المؤتمرات الصحفية والمقابلات. وفي الآونة الأخيرة نفذت الوزارة برنامجاً لتوعية طلاب المدارس حول حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق الطفل بشكل خاص في (12) مدرسة بأمانة العاصمة.

التعاون مع منظمات المجتمع المدني
 إنطلاقاً من إيمان قيادة وزارة حقوق الإنسان بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في بلادنا مهمة جليلة وتكتنفها صعوبات وتحديات جمة تتجاوز قدرات أي من المؤسسات الوطنية العالمية في هذا المجال، وإن تضافر وتنسيق جهود جميع الأجهزة الحكومية والمنظمات غير الحكومية ضرورة حتمية لا يمكن بأي صورة من الصور تجاوزها أو تجاهلها. من هذا المنطلق تبنت الوزارة برنامجاً يهدف إلى تعزيز علاقات التعاون والتنسيق بينها وبين مؤسسات المجتمع المدني شمل في أنشطته لقاءات متعددة مع عدد من مؤسسات المجتمع المدني خلال عام 2004م.
 من جهة أخرى شاركت الوزارة في التنسيق والإشراف على

الدورات التدريبية شملت مختلف الجهات الحكومية العاملة في مجال اللجوء في مختلف المحافظات، كما قامت المفوضية بتوقيع مذكرة تفاهم أخرى مع كلية الشريعة والقانون بجامعة صنعاء لتدريس مواد الهجرة واللجوء وحقوق الإنسان. كما قامت وزارة حقوق الإنسان بارسال فرق ميدانية متخصصة للإطلاع على وضع مراكز استقبال اللاجئين بمديرية ميفعة بمحافظة شبوة ومنطقة البساتين بمحافظة عدن ومنطقة خرز.

وتعكف اليمن حالياً على صياغة قانون لجوء وطني تقوم بإعداده لجنة قوية متخصصة تفيدها لقرار رئيس الوزراء رقم (46) لعام 2003م.

و) اللجنة العليا للنظر في أحوال السجون والمساجين

أُنشئت اللجنة العليا للنظر في أحوال المساجين والسجون بموجب توجيهات رئيس الجمهورية بتاريخ 12/6/2000م برئاسة رئيس المحكمة العليا ونيابة مدير مكتب رئاسة الجمهورية وعضوية عدد من الوزارات والهيئات ذات العلاقة كوزارات الداخلية والعدل وحقوق الإنسان والشؤون الاجتماعية والعمل ومكتب النائب العام. وتتولى اللجنة مجموعة من المهام منها دراسة أوضاع السجناء ومشكلاتهم ووضع الحلول المناسبة لها، اقتراح المساعدات المالية للسجناء المعسرين.

وقد وضعت اللجنة مجموعة من المعايير للإفراج عن السجناء قبل نهاية المدة، كما أنها تتفقد زيارات ميدانية للسجون. وكان من نتائج عملها أن تم الإفراج عن أعداد كبيرة من السجناء خلال الأعوام القليلة الماضية ممن قضوا ثلاثة أرباع المدة المحكوم بها والاستفادة من المساعدات التي وجه بها رئيس الجمهورية بالإضافة إلى المساعدات المقدمة من فاعلي الخير. حيث تم الإفراج عن (2,274) سجينًا في عام 2001م، و(1,500) في عام 2002م، و(2,539) في عام 2004م.

إلى جانب اللجان الحكومية السابقة الذكر توجد لجان في جهات وهيئات حكومية أخرى تدخل اختصاصاتها في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان عامًّا وتلقى الشكاوى المقدمة من الأفراد أو المؤسسات خاصة ومن أبرز هذه المؤسسات:

أ- مكتب رئاسة الجمهورية

يولي مكتب رئاسة الجمهورية جانب الشكاوى أهمية كبيرة من خلال المراجعات والالتماسات والتظلمات المرفوعة إلى رئيس الجمهورية من المواطنين باعتبار أن ما يُرفع من المواطنين والجهات ذات العلاقة ليس مجرد طلبات إنصاف أو الحصول على توجيهات فحسب بل تمثل أحد المؤشرات التي تعطي تقييماً حول مدى وجود القصور في أداء الجهات المعنية من عدمه، وكذا مستوى حالة المواطن الاجتماعية والاقتصادية وكل ما يتعلق بقضايا حقوقه وحرياته الأساسية، وتوجد بمكتب رئاسة

وتنظم محاضرات خاصة عن القانون الدولي الإنساني ومضمونه لطلبة السنة الخامسة بكلية الطب. كما تم إدخال مضمونه ومفاهيم القانون الدولي الإنساني ضمن المناهج الدراسية لتلك الكليات. وتم عقد عدة دورات دراسية بالتنسيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في صنعاء أهمها دورة عن القانون الدولي الإنساني لأعضاء النيابة والقضاة، وكذلك مهرجان الطفل الذي أقيم في ثلاث مدیريات بمحافظة إب خصص خلالها حيزاً لإلقاء محاضرات عن القانون الدولي الإنساني، وورشة عمل نظمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لأعضاء مجلس النواب في الجمهورية اليمنية عن النظام الأساسي لمحكمة الجنائيات الدولية.

ه) اللجنة الوطنية لشئون اللاجئين

أولت الجمهورية اليمنية اهتماماً كبيراً بقضايا اللجوء استشعاراً منها بالمسؤولية الإنسانية الملقاة على عاتقها تجاه اللاجئين، يأتي هذا الاهتمام من خلال انضمام بلادنا إلى اتفاقية 1951م وبروتوكول 1967م الخاصين بوضع اللاجئين بموجب القرار الجمهوري رقم (24) بتاريخ 1978/11/19م وصادقت على بروتوكول 1967م الملحق باتفاقية 1951م بموجب وثيقة نائب رئيس الوزراء وزير الخارجية بتاريخ 1979/7/1م، وسعياً منها نحو التطبيق الفاعل لمضمون الاتفاقية وإيجاد آلية مؤسسية للاهتمام بقضايا اللاجئين على الصعيد الوطني صدر قرار مجلس الوزراء رقم (64) لعام 2000 بإنشاء لجنة وطنية لشئون اللاجئين.

وفي إطار التعاون بين اليمن والمفوضية السامية لشئون اللاجئين تم تنفيذ عدة برامج مشتركة كبرنامج تسجيل اللاجئين الصوماليين المنتشرين في عموم محافظات الجمهورية وكذلك إصدار وثائق هوية لهم حيث نفذ البرنامج منتصف العام 2002م وحتى منتصف العام 2003م وتم تسجيل (47,000) لاجئ كما إن العمل جارٍ لإنشاء ستة مراكز تسجيل دائمة بالتنسيق مع وزارة الداخلية.

تجدر الإشارة إلى أنه لا توجد حتى الآن إحصاءات دقيقة لأعداد اللاجئين في اليمن حيث تشير التقديرات إلى وجود مئات الآلاف من اللاجئين الصوماليين وما يؤكد هذا الاعتقاد هو النزوح المتواصل والمستمر. حيث بلغ عدد اللاجئين الجدد خلال الفترة من 1999م حتى أبريل 2004م حوالي (60,857) لاجئاً بناءً على إحصائيات مركز ميفعة فقط.

وسعى الحكومة والمفوضية إلى رفع مستوىوعي كل المتعاملين مع اللاجئين بحقوق وواجبات اللاجئين حيث قامت الحكومة ممثلة بوزارة حقوق الإنسان خلال العام 2003م بتوقيع مذكرة تفاهم مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين وفي عام 2004م تم إعادة التوقيع على المذكرة ونفذت العديد من

بلادنا بالتعاون والتنسيق مع الدوائر المعنية بالكتب ومتابعة وتقديم مستوى العلاقات التي تربط بلادنا بالمنظمات والهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وإبداء الملاحظات الالزمة بشأنها، ودراسة مشروعات القوانين والاتفاقيات واللوائح والقرارات المتعلقة بالحقوق والحرفيات وإبداء الملاحظات الالزمة بشأنها.

• الإدارة العامة للشكاوى
وتتولى مجموعة من المهام والاختصاصات أهمها: تلقي وفحص الشكاوى المرفوعة إلى رئيس الجمهورية وإحالتها إلى الجهات المختصة للتصرف فيها طبقاً للأوضاع القانونية المقررة والرد على أصحابها بالإجراءات التي تمت بشأنها، وإعطاء المواطنين التوجيهات والارشادات وتعريفهم بالجهات التي يجب الرجوع إليها لحل قضياتهم في حالة عدم لزوم تقديم شكواهم إلى رئيس الجمهورية وعرض ملخص للشكاوى المطلوب عرضها على رئيس الجمهورية.

الجمهورية إدارة عامة للحقوق والحرفيات تتولى تنفيذ مجموعة من المهام التي تتصل بالحقوق والحرفيات العامة، ووفق ذلك تأتي مهام و اختصاصات هاتين الإدارتين كما يلي:

❖ **الإدارة العامة للحقوق والحرفيات**

وتتولى مجموعة من المهام والاختصاصات أهمها: (تلقي ومتابعة التقارير والبلاغات والشكوى المتصلة بقضايا الحقوق والحرفيات في بلادنا وتحليلها وإبداء الملاحظات والتوصيات الالزمة بشأنها، ورصد التجاوزات المخلة بالحقوق والحرفيات العامة وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان ومتابعة الإجراءات المتخذة في حق مرتكبيها والعرض بشأنها، ومتابعة وتقديم السياسات والقرارات والإجراءات ذات العلاقة بقضايا حقوق الإنسان وتقديم المقترنات والتوصيات التي تسهم في تعزيز وتفعيل دور الجهات المعنية في معالجة هذه القضايا وحماية الحقوق والحرفيات بوجه عام، ومراجعة التقارير الدورية المرفوعة عن مستوى تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها

جدول رقم (1) يبين نسب أنواع قضايا الشكاوى والمراجعات خلال عام 2003م

النسبة المئوية %	العدد	أنواع قضايا الشكاوى والمراجعات
22.9	393	شرعية
1.2	20	قتل وثار
0.3	5	سرقة
-	-	اختطاف
3.6	62	امتداءات
1.4	24	سجن
7.8	135	عسكرية
5.1	87	مخالفات إدارية
1.5	26	مخالفات مالية
2.5	43	أراضٍ ومتلكات
2.4	42	تعليمية
0.6	11	حزبية
2.5	44	طلبات مشاريع
22.7	390	طلبات مساعدات
8.8	152	طلبات مرتبات
2.7	46	طلبات تعويضات
13.3	228	طلبات متعددة
0.7	12	ردود الجهات المختصة
%100	1720	الإجمالي

المصدر: الإدارة العامة للشكاوى، مكتب رئاسة الجمهورية.

حقوق الإنسان عامة. ولتحقيق هذا الغرض أنشئت لجنتان: لجنة الحريات العامة وحقوق الإنسان ولجنة العرائض والشكوى. وت تكون «لجنة الحريات العامة وحقوق الإنسان» من (١٥) عضواً من أعضاء مجلس النواب وتمارس عدداً من المهام تمثل في مراجعة ودراسة مشاريع القوانين والاتفاقيات المتعلقة بالحريات العامة وحقوق الإنسان، مراجعة ودراسة ومتابعة كل ما يتعلق بالقضايا الخاصة بالحريات العامة وحقوق الإنسان، والدفاع عنها وفقاً للدستور والقوانين النافذة، الرقابة على الجهات المعنية للتأكد من ضمان سلامة تطبيق القوانين المتعلقة بالحريات العامة وحقوق الإنسان وعدم اتهاها.

أما «لجنة العرائض والشكوى» فت تكون من (١٣) عضواً من أعضاء مجلس النواب وتتولى مراجعة وفحص الشكاوى والعرائض المرفوعة إلى مجلس النواب وتقديم تقرير بشأنها إلى رئيس المجلس أو من ينوب عنه متضمناً ما تراه من مقتراحات وأراء لمعالجة موضوعات الشكاوى، كذلك تتولى متابعة الجهات المعنية بتنفيذ المقتراحات والتوصيات الصادرة عن المجلس وهيئة رئاسته بشأن الشكاوى والعرائض وتقديم تقارير دورية بشأنها إلى المجلس.

ب) مجلس الشوري

وأخذت خطوات مماثلة في إطار هيكلية مجلس الشوري. فقد اشتملت التعديلات الدستورية عام ٢٠٠١م النص على إنشاء مجلس استشاري يتكون من (١١١) عضواً تحددت صلاحياته وفق المواد (١٢٥-١٢٧) من الدستور، وتشكل في إطاره عدد من اللجان بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشوري منها لجنة حقوق الإنسان والحراء العامة والمجتمع المدني تتولى تنفيذ مجموعة من المهام المتعلقة بحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني. ففي مجال حقوق الإنسان والحراء العامة تخنس اللجنة بمهام عديدة منها رعاية حقوق الإنسان والحراء العامة وتقديم الرأي والمشورة حول تعزيز هذه الحقوق والحراء، ومراجعة وتوثيق حقوق الإنسان التي نصَّ عليها الدستور والقوانين النافذة وإبداء الرأي فيما يتعلق بتطبيقاتها ومدى الإلتزام بها من قبل الأجهزة الرسمية والشعبية والنقابية والقطاع الخاص وغيرها، إبداء الرأي والمشورة إلى الجهات المختصة في الدولة بهدف تفعيل التشريعات المتعلقة بالحقوق والحراء والمساهمة في تقديم معالجات للإختلالات التي قد تكون موجودة في تلك القوانين وتطبيقاتها والإهتمام بحقوق المرأة والطفل وتعزيز مساهمة المرأة في الحياة العامة.

أما في مجال مؤسسات المجتمع المدني غير الحكومية فت تكون اللجنة رعاية مؤسسات المجتمع المدني وتفعيل دورها وتقديم الرأي بشأن تذليل الصعوبات التي تعرّض اضطلاعها بمهامها

ب- مكتب رئاسة مجلس الوزراء
توجد في مكتب رئاسة مجلس الوزراء ادارتان الأولى خاصة بتلقي شكاوى المواطنين وتعامل معها وفق إجراءات محددة، والأخرى دائرة المجتمع المدني وحقوق الإنسان تمارس مجموعةً من الاختصاصات المتعلقة بمنظمات المجتمع المدني وحقوق الإنسان.

❖ إدارة الشكاوى

تتولى هذه الإدارة تلقي شكاوى الأفراد المرفوعة من المواطنين إلى رئاسة الوزراء وفحصها وإحالتها إلى الجهات المختصة طبقاً للأوضاع القانونية المقررة ، ومتابعة الإجراءات التي تمت بشأنها والرد على أصحابها بنتائج ماتم فيها، كذلك تتولى تحليل اتجاهات الشكاوى بما يساعد على وضع الحلول المناسبة لإزالة أسبابها، وتقوم برفع الشكاوى الهامة إلى مدير مكتب رئاسة الوزراء ليقوم بدوره بعرضها على رئيس مجلس الوزراء أو نوابه لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

❖ دائرة المجتمع المدني وحقوق الإنسان

وتتولى مجموعةً من المهام المتعلقة بحقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني. من تلك المهام متابعة قضايا حقوق الإنسان والتقارير التي تصدرها المنظمات المحلية والإقليمية والدولية ورفع التقارير والملخصات بشأنها، ومتابعة الجهات ذات العلاقة عن مستوى تنفيذها وأوامر مجلس الوزراء ذات الصلة ورفع التقارير بشأنها، رفع التصورات الهدافة إلى تطوير منظمات المجتمع المدني وتفعيل دورها.

ج- وزارة العدل

تبغ وزارة العدل هيئة التفتيش القضائي التي تتولى الرقابة على حسن أداء القضاة ووفق ذلك تتبع الهيئة الإدارية العامة للشكاوى وتتولى تلقي الشكاوى المقدمة من المواطنين المتعلقة بالمخالفات المنسوبة إلى القضاة دراستها وفحصها والتأكد من صحة ما ورد فيها، وترفع النتائج إلى رئيس الهيئة الذي بدوره يحيلها إلى لجان متخصصة تخطاب القضاة من خلال مذكرات إرشادية، كما تقوم تلك اللجان بتنفيذ نزول ميداني للتحقيق في الأحوال التي تتضمن فيها صحة الشكوى وعدم استجابة القضاة للإرشادات الموجهة لهم من قبل الهيئة.

ثانياً: لجان حقوق الإنسان في مجلسى النواب والشوري

أ) مجلس النواب

لقد حرصت السلطة التشريعية المتمثلة في مجلس النواب على تكوين لجان داخلية تعنى بشكاوى وظلمات المواطنين وقضايا

1991م برئاسة وزير التأمينات والشئون الاجتماعية آنذاك عضوية عدد من وكلاء الوزارات المتصل مجال عملها بموضوع الأمة والطفولة كوزارة الصحة والإعلام والتربية والتعليم، كما ضمّ المجلس في عضويته أمين عام جمعية الهلال الأحمر، وأمين عام اليونسكو. وفي عام 1999م أعيد تشكيل المجلس بموجب قرار جمهوري صدر في 20 ديسمبر 1999م ليصبح أسمه «المجلس الأعلى للأمومة والطفولة». وأرتفع مستوى تمثيله ليصبح برئاسة رئيس مجلس الوزراء عضوية ثمانية وزراء من تصل مجالات عمل وزارتهم بموضوع الأمومة والطفولة منها وزارات التأمينات والشئون الاجتماعية، التربية، الصحة، الثقافة، المالية والإعلام. كما ضمّ المجلس في عضويته أميناً عاماً للمجلس وأمين عام المجلس الوطني للسكان وأربعة ممثلين للمنظمات غير الحكومية. كما صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2000م متضمناً تأكيد الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة للمجلس، وحدد القرار مهاماً عدّة للمجلس أهمها وضع الاستراتيجيات ورسم السياسة العامة فيما يتعلق بالأمومة والطفولة بما يتفق مع الدستور والقوانين النافذة واستراتيجيات الدولة للتنمية البشرية.

وتختص بتقديم الرأي بشأن التشريعات المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية وتفعييلها والمساهمة في تطويرها ورصد التوجهات الدولية والإقليمية والمحليّة في مجال المنظمات غير الحكومية وتحليلها وتقديم الرأي بشأنها، وتوطيد العلاقة مع المنظمات الدوليّة والإقليمية المعنية بالمنظمات غير الحكومية في اليمن وتبادل الرأي والخبرات معها.

ثالثاً: الهيئات المعنية بحقوق المرأة والطفل

توجد مجموعة من اللجان والمجاالت العليا المتخصصة تعمل في مجالات المرأة والطفل وسيتمُ هنا تقديم إستعراض مقتضب لها حيث سنستعرض مهام وإنجازات هذه الهيئات بالتفصيل في الفصل الخاص بحقوق المرأة.

أ) المجلس الأعلى للمرأة

تشكل المجلس بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (68) لسنة 2000م بهدف النهوض بأوضاع المرأة في مختلف المجالات وأعيد تشكيله بموجب القرار الجمهوري رقم (35) لسنة 2003م، برئاسة رئيس مجلس الوزراء عضوية مجموعة من الوزراء الذين تتصل مجالات عمل وزارتهم بقضايا المرأة بشكل عام كوزارات (الخطيب والتعاون الدولي، الشباب والرياضة، الخدمة المدنية والتأمينات، التربية والتعليم، الشئون الاجتماعية والعمل، الصحة العامة والسكان، وحقوق الإنسان) بالإضافة إلى رئيسة اللجنة الوطنية للمرأة التي أسندة إليها مهمة مقررة المجلس كما يضم في عضويته نائب رئيس اللجنة الوطنية للمرأة وممثلاً عن الغرف التجارية وست شخصيات نسائية عامة.

وبموجب هذا القرار أصبحت اللجنة الوطنية للمرأة جهازاً تنفيذياً واستشارياً للمجلس يتمتع باستقلالية إدارية ومالية.

ب) اللجنة الوطنية للمرأة

تشكلت عام 1996 بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء استجابةً لتوصيات مؤتمر بکين المنعقد عام 1995م الذي دعا الحكومات إلى تشكيل لجان وطنية خاصة بالمرأة. وبموجب قرار تشكيل اللجنة تحددت لها مجموعة من الأهداف أهمها الإسهام في إعداد واقتراح السياسات والاستراتيجيات والخطط الخاصة بالمرأة والنهوض بأوضاعها في المدينة والريف وتحديد أولويات المشروعات التنموية الخاصة بالمرأة.

ج) المجلس الأعلى للأمومة والطفولة

تشكل المجلس بدايةً تحت مسمى «المجلس اليمني للأمومة والطفولة» بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (53) لسنة

كشف بين المعاهدات التي صادقت عليها أو انضمت إليها اليمن وتاريخ المصادقة

م	اسم المعاهدة	تاريخ دخولها حيز التنفيذ	تاريخ المصادقة
1	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد ونشر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (3) 8217	1948/2/10	المادة 6 من دستور الجمهورية اليمنية المعدل في 1994/9/29 م
2	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة (21) 82200	1966/2/16 د.ح.ت: 1976/3/23	1987/2/29
3	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.. اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة (21) 82200	1966/2/16 د.ح.ت: 1976/3/23	1987/2/29
4	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. اعتمتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وعرضتها للتوقيع والتصديق بقرارها رقم (20) 82106	1965/12/12 د.ح.ت: 1969/1/4	1972/10/18
5	الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها. اعتمتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وعرضتها للتوقيع والتصديق بقرارها رقم (28) 3068	1973/11/30 د.ج.ت: 1976/7/18	1976/8/17
6	الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية. اعتمتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وعرضتها للتوقيع والتصديق بقرارها رقم (64) 40	1985/2/10 د.ح.ت: 1988/4/3	وقنطها اليمن في 16/5/1986 م ولم تصادر عليها
7	الاتفاقية الدولية لمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها اعتمتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها رقم (3) 8260	1948/2/9 د.ح.ت: 1951/1/12	1987/2/9
8	اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب المرتكبة ضد الإنسانية.. اعتمتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها رقم (23) 2391	1968/11/26 د.ح.ت: 1970/11/11	1987/2/9
9	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللإنسانية المهينة. اعتمتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وعرضتها للتوقيع والتصديق بقرارها رقم (40) 39	1984/2/10 د.ح.ت: 1987/6/26	1991/115
10	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اعتمتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وعرضتها للتوقيع والتصديق بقرارها رقم (180) 34	1979/2/18 د.ح.ت: 1981/9/3	1984/5/30
11	الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة.. عرضتها الجمعية العامة للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها رقم (7) 640	1952/12/20 د.ح.ت: 1954/7/7	أعلنت اليمن عدم قبولها بالجملة الأخيرة من المادة (7) وتحفظت على نص المادة (9)
12	اتفاقية حقوق الطفل.. اعتمتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار رقم (25) 44	1989/11/20 د.ح.ت: 1990/9/2	قبلت اليمن بتاريخ 4/3/1997 م تعديل الفقرة (2) من المادة 34 والتي تبني تعديلها مؤتمر الدول الأعضاء في الاتفاقية بتاريخ 1995/2/12

13	اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج.. وعرضتها الجمعية العامة للتوقيع والتصديق بقرارها رقم (81763) (17)		
14	اتفاقية عام 1926م الخاصة بالرق والمعدلة ببروتوكول عام 1953م.. وقعت بنجيف في 1926م ودخلت حيز التنفيذ في 1927م وعدلت ببروتوكول الموضوع (ال الصادر في 1953/12/7) م		
15	اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال وإعارة الغير.. أقرتها الجمعية ال العامة بقرارها رقم (317) (4)		
16	اتفاقية عام 1951م الخاصة بوضع اللاجئين.. اعتمدها الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية		
17	البروتوكول الخاص باتفاقية وضع اللاجئين.. أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالقرار (41) وأحاطت الجمعية العامة علمًا به في قرارها رقم (21) بتاريخ 1966/12/16		
18	اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.. اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقية دولية لحماية ضحايا الحرب المنعقد في جنيف أغسطس، 1949 كما أعتمد الثلاث اتفاقيات المذكورة أدناه		
19	اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحر		
20	اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب		
21	اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب		
22	البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة		
23	البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.. اعتمد هذان البروتوكولان في المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد القانون الإنساني الدولي		
24	الاتفاقية رقم (14) بشأن الراحة الأسبوعية في المنشآت الصناعية (منظمة العمل الدولية)		
25	الاتفاقية رقم (15) بشأن الحد الأدنى لسن الذي يجوز فيه تشغيل الأحداث وقادرين أو مساعدين أو قادرين (منظمة العمل الدولية)		
26	الاتفاقية رقم (16) بشأن الفحص الطبي الإجباري للأطفال والأحداث المستخدمين على ظهر السفن (منظمة العمل الدولية)		
27	الاتفاقية رقم (19) بشأن المساواة في المعاملة بين العمال الوطنين والأجانب فيما يتعلق بالتعويض عن حوادث العمل (منظمة العمل الدولية)		
28	الاتفاقية رقم (29) بشأن العمل الجبري أو الإلزامي (منظمة العمل الدولية)		
29	الاتفاقية رقم (58) بشأن الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث في العمل البحري (معدل) (منظمة العمل الدولية)		
30	الاتفاقية رقم (59) بشأن الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث في العمل البحري (معدل) .. (منظمة العمل الدولية)		
31	الاتفاقية رقم (64) بشأن تنظيم عقود الاستخدام المكتوبة للعمال الوطنيين..(منظمة العمل الدولية)		

32	الاتفاقية رقم (65) بشأن العقوبات الجزائية على مخالفات عقود استخدام العمال الوطنيين .. (منظمة العمل الدولية)	أ: 1939 د.ح.ت: 1948/7/8	1969/4/14
33	الاتفاقية رقم (81) بشأن تفتيش العمل .. (منظمة العمل الدولية)	أ: 1947 د.ح.ت: 1950/4/7	1976/7/29
34	الاتفاقية رقم (86) بشأن عقود العمل (العمال الوطنيون) .. (منظمة العمل الدولية)	أ: 1947 د.ح.ت: 1953/2/13	1969/4/14
35	الاتفاقية رقم (87) بشأن الحرية النقابية وحماية الحق النقابي (منظمة العمل الدولية)	أ: 1948 د.ح.ت: 1955/7/4	1976/7/29
36	الاتفاقية رقم (94) بشأن حماية الأجور .. (منظمة العمل الدولية)	أ: 1949 د.ح.ت: 1952/9/20	1969/4/14
37	الاتفاقية رقم (95) بشأن حماية الأجور .. (منظمة العمل الدولية)	أ: 1949 د.ح.ت: 1952/9/24	1969/4/14
38	الاتفاقية رقم (98) بشأن تطبيق مبادئ حق التنظيم والمواضيع الجماعية .. (منظمة العمل الدولية)	أ: 1949 د.ح.ت: 1951/7/18	1969/4/14
39	الاتفاقية رقم (100) بشأن مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل قيمه متساوية (منظمة العمل الدولية)	أ: 1951 د.ح.ت: 1953/5/23	1976/7/29
40	الاتفاقية رقم (104) بشأن إلغاء العقوبات الجزائية المرتبطة على إخلال العمال الوطنيين بعقود استخدامهم..(منظمة العمل الدولية)	أ: 1955 د.ح.ت: 1958/6/7	1969/8/22
41	الاتفاقية رقم (105) بشأن إلغاء العمل الجيري .. (منظمة العمل الدولية)	أ: 1957 د.ح.ت: 1959/1/17	1969/4/14
42	الاتفاقية رقم (111) بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة .. (منظمة العمل الدولية)	أ: 1958 د.ح.ت: 1960/1/17	1969/8/22
43	الاتفاقية رقم (122) بشأن سياسة العمل.. (منظمة العمل الدولية)	أ: 1964 د.ح.ت: 1966/7/15	1989/30
44	الاتفاقية رقم (131) بشأن تحديد الحد الأدنى للأجور (مع إشارة خاصة إلى البلدان النامية) .. (منظمة العمل الدولية)	أ: 1970 د.ح.ت: 1972 /4/29	1976/1/30
45	الاتفاقية رقم (132) بشأن الإجازة مدفوعة الأجر.. (منظمة العمل الدولية)	أ: 1970 د.ح.ت: 1973/6/30	1976/11/1
46	الاتفاقية رقم (135) بشأن توفير الحماية والتسهيلات لممثلي العمال في المؤسسات.. (منظمة العمل الدولية)	أ: 1971 د.ح.ت: 1973/6/30	1976/7/29
47	الاتفاقية رقم (138) بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام.. (منظمة العمل الدولية)	أ: 1973 د.ح.ت: 1976/6/19	صادق عليها مجلس الوزراء في 2000/2/15 ولم تستكمل بعد إجراءات التصديق من قبل مجلس النواب
48	الاتفاقية رقم (144) بشأن المشاورات لتعزيز تطبيق معايير العمل الدولية.. (منظمة العمل الدولية)	أ: 1976 د.ح.ت: 1978/5/16	2000/1/29
49	الاتفاقية رقم (156) بشأن العمال ذوي المسؤوليات العالية (منظمة العمل الدولية)	أ: 1981 د.ح.ت: 1983/8/11	1989/3/13
50	الاتفاقية رقم (158) بشأن إنهاء الاستخدام من صاحب العمل (منظمة العمل الدولية)	أ: 1982 د.ح.ت: 1985/11/23	1989/3/13
51	الاتفاقية رقم (159) بشأن التأهيل المهني واستخدام المعاقين.. (منظمة العمل الدولية)	أ: 1982 د.ح.ت: 1985/6/2	1991/10/18
52	الاتفاقية رقم (182) بشأن حظر أسواء أشكال عمل الأطفال (منظمة العمل الدولية)	أ: 1999 د.ح.ت: لم تدخل	1111999/12/28

1998/1/18	1951/7/18 أ: 1954/4/22 د.ج.ت:	الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين	53
المادة 6 من دستور الجمهورية اليمنية	1945/6/26 أ: 1945/10/24 د.ج.ت:	ميثاق الأمم المتحدة	54
1998/12	1997/12/3 أ: 1999/31 د.ج.ت:	معاهدة حظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد ودميرها	55
2000/7/5	1993/1/13 أ:	اتفاقية حظر أعداد صنع وتخزين الأسلحة الكيماوية وتنظيم تدميرها	56
ديسمبر 2004	1999/10/6 د.ج.ت: 2000/12/22	البروتوكول الإختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	57

رابعاً: المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان

شهدت الأعوام الماضيةً تطويراً في أعداد منظمات المجتمع المدني وبروز دور العديد من المنظمات النوعية العاملة في مجال حقوق الإنسان، والتي تمارسُ العديد من الأنشطة المتعلقة برفع وعي مختلف شرائح المجتمع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمدنية والتنمية. كما يؤدي بعضها دوراً هاماً في مراقبة مدى احترام الأجهزة الحكومية للمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان. وإلى جانب دورها في نشر ثقافة حقوق الإنسان تقوم برصد الانتهاكات سواء من قبل الجهات الحكومية أم المنظماتشبه الحكومية أم حتى الأفراد. وبالتالي مع الدور المتضمن لمنظمات حقوق الإنسان بدأت بعض الصحف الحزبية تخصص أبواباً ثابتة لرصد وقائع انتهاك حقوق الإنسان الفردية والاجتماعية.

وفي ظل التوجهات الدولية والحكومية التي تحفز الشراكة بين الدولة والمجتمع المدني، ازدادت فعالية هذه المنظمات في مجال تعزيز حقوق الإنسان ومناهضة العنف ضد المرأة بشكل خاص، واتسعت دائرة الأنشطة التي تهدف إلى النهوض بالمرأة في جميع المجالات وضمان مشاركتها الفعلية في الهيئات العاملة في مجالها وتطوير القوانين التي تهدف إلى حماية حقوقها، وفي إطار منها يُسم بالحرية النسبية واستقلالية منظمات المجتمع المدني، تؤدي هذه المنظمات الأدوار المنوط بها في نشر ثقافة الحقوق من خلال تنفيذها الدورات التدريبية وورش العمل واللقاءات والندوات والمحاضرات والدراسات والأبحاث الميدانية وأوراق العمل والإصدارات الدورية والتقارير بما فيها تقارير الظل التي تقدمها هذه المنظمات إلى لجان حقوق الإنسان بالأمم المتحدة تليقًا على التقارير الرسمية التي تقدم بها الحكومة للأمم المتحدة.

وقد أمنت نشاطُ بعض تلك المنظمات لتنظيم إقامة فعاليات ذات صبغة عربية وعالمية متتجاوزة بذلك حدود خريطة الاهتمامات الوطنية كنوع من التضامن مع قضايا حقوق الإنسان في أي بقعة من بقاع العمورة، حيث نُظمت العديد من الفعاليات

تناولت حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وتأثيرات أحداث الحادي عشر من سبتمبر في أوضاع حقوق الإنسان، وتداعيات سقوط النظام العراقي وتأثيره في الحقوق والحريات في الوطن العربي، والتنديد بالتعذيب والجرائم البشعة التي يتعرض لها المعتقلون في جوانتانامو وسجن (أبوغريب)، ودعوة الدول إلى التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما وسّعت بعض المنظمات من نطاق المشاركين في الفعاليات التدريبية والنقاشية من خلال تفيذهَا فعالياتٍ إقليميةً تضمُ مشاركين ومشاركات من الوطن العربي ومختلف دول العالم من ذلك المؤتمر الإقليمي الأول حول «دمج كامل وحياة أفضل للمعاقين» نفذته المؤسسة العربية لحقوق الإنسان وشارك فيه عاملون وخبراء في مجال الإعاقة من العديد من الدول العربية، وعلى مدار بعض سنوات نظم مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان دوراتٍ عربيةً في مجال حقوق الإنسان بمشاركة واسعة من مختلف دول العالم العربي، كما نظم منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان ندوةً إقليميةً عن حقوق السجينات تحت شعار من أجل مناصرة فعالة لحقوق الإنسان وشارك في الندوة العديد من الخبراء والباحثين في مجال حقوق الإنسان من تسعة دول، ونظم المنتدى في ديسمبر 2004م «الملتقي الديمقراطي الأول للمنظمات النسائية العربية غير الحكومية» الذي ركز على موضوع التمكين السياسي للنساء خطوة ضرورية نحو الإصلاح السياسي في الوطن العربي وبمشاركة نُخبة من القيادات الناشطات في مؤسسات المجتمع المدني من مختلف الدول العربية.

وتنوعت نشاطات المنظمات المحلية المنفذة خارج الإطار المحلي. فعقب انتخابات 1993م شارك منتسبي ملتقى المجتمع المدني في نقل تجربتهم في الرقابة المحلية على الانتخابات إلى دول عربية أخرى كما شاركوا في دورات تدريبية عربية ودولية عن الوسائل والطرق الحديثة في الرقابة المحلية للانتخابات والتحقق المدني ومشاركة المرأة. وفي تجربة رائدة في هذا المجال نُظم مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان فعاليتين إقليميتين الأولى في القاهرة حول مشروع تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان

والأحزاب السياسية استهدفت تحديد أولويات العمل المشترك والصعوبات التي تتعارض بها الوسائل التي من خلالها يمكن التغلب على مثل تلك الصعوبات، وجاء في إعلان مؤتمر صنعاء حول الديمقراطية وحقوق الإنسان دور المحكمة الجنائية الدولية الذي انعقد في الفترة 11-12 يناير 2004م بمشاركة واسعة من منظمات المجتمع المدني أن من مطلبات الديمقراطية السليمة ومقتضيات احترام حقوق الإنسان ضمان الحق في حرية تأسيس منظمات المجتمع المدني والانضمام إليها وتوفير الإطار القانوني والبيئة المناسبة لعملها، تعزيزاً لمبدأ الشراكة والمشاركة وتنظيماً للحرراك الاجتماعي المؤثر، على أن يؤدي المجتمع المدني دوره بمسؤولية في إطار القانون ويلتزم بمبادئ الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان.

وتعرض مسار العمل في إطار منظمات المجتمع المدني العالمية في مجال حقوق الإنسان جملةً من المعوقات كضعف التأهيل الكافي للكوادر العاملة فيها لتصبح أكثر قدرةً على ترجمة الأهداف التي أنشئت لأجلها، إلى جانب عدم وجود آلية تسيسية بينها تتضم عملها وتسهل عملية تبادل المعلومات فيما بينها وعدم وجود التخصص الحقيقي والدقيق لدى بعض المنظمات الذي يمكنها استغلال كل إمكاناتها في إطار ذلك التخصص واتجاه العديد منها للعمل في مجالاتٍ محددةٍ كالفقر والمرأة كنوع من التقليد وغياب الأهداف الواضحة والمحددة لعمل تلك المنظمات الأمر الذي ينعكس على جودة تلك الأعمال والتتنوع في العمل الذي يستوعب مختلف المجالات ويعبر عن مدى قدرتها على العمل. وتتركز نشاطات غالبية المنظمات في المدن وإهمال الريف، مع ضعف أو قصور نشاطات مؤسسات المجتمع المدني العاملة في اليمن بشكل عام في مجالات تنمية المجتمع وتركيزها على الحالات التقليدية بل وتكرار ذلك حتى داخل الإطار السكاني الضيق. وتبعد شخصية العمل الأهلي وارتباط الجمعية أو المؤسسة بالشخص الأول فيها وأحياناً يولد ذلك خلافاتٍ بين قيادتها ويعبر عن غياب أو ضعف الممارسة الديمقراطية داخلها.¹⁰

والأخرى في عمان حول استخدام الأسلحة الصغيرة، وظهرت أنماطٌ جديدةٌ من التعاون بين المنظمات المحلية ونظيراتها من المنظمات الأخرى كالاشتراك في إعداد دراسات حول أحقيبة المرأة في نقل جنسيتها لأبنائها من الزوج الأجنبي وأهمية حصولها على الأوراق الثبوتية (البطاقة الشخصية) واستخداماتها. وقد شارك فيها مركز مساندة قضايا المرأة التابع لمؤسسة دعم التوجه المدني الديمقراطي - مدي.

وتتعدد وتتنوع أنماطُ العلاقة السائدة بين مختلف المنظمات الأهلية والمنظمات الدولية والإقليمية. فبعض تلك المنظمات اليمنية ترتبط من حيث العضوية ببعض الشبكات الأهلية دولياً وأقليماً ومن ذلك عضويتها في الشبكة الأهلية للمنظمات الأهلية في القاهرة. وهناك جمعيات قد تمكنت من الحصول على الصفة الاستشارية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، وشاركت العديد من الجمعيات والمنظمات الأهلية اليمنية بفعالية في معظم المؤتمرات الدولية والإقليمية خاصة المرتبطة بمجالات المرأة وحقوق الإنسان. واستطاعت بعض تلك المنظمات أن تحظى بسمعةٍ واحترام دوليين وترشح للقيام بأدوارٍ تسيسيةٍ على مستوى المنطقة العربية والمحيط الإقليمي.

ونشأت منظماتٌ مارست أدواراً ملموسة في الدفاع عن الحقوق والحريات والمتابعة الميدانية عبر النيايات والمحاكم لرصد الاعتقالات التعسفية خارج إطار الدستور والقانون وبرزت الهيئة الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات (هود) كإحدى المنظمات الفاعلة العاملة في هذا المضمار.

وظهرت بعض المنظمات التي مارست أعمالاً واكتبت أهم الأحداث السياسية التي عاشتها بلادنا. فمنذ انتخابات 1997م وحتى الانتخابات البرلمانية الأخيرة في 2003م قام المعهد اليمني لتنمية الديمقراطية بالرقابة على الانتخابات وأصدر كتاباً عن تجربته تحت عنوان «التحول الديمقراطي في الجمهورية اليمنية» وتقاعلاً مع قضايا الإصلاح نفذ المعهد ندوة وطنية شارك فيها ما يربو على (120) ناشطاً وحرياً ومنظمة مدينة وضع رؤيتها الوطنية للإصلاح ومناهج تحقيقه.

كما نشأت العديد من المنظمات المتخصصة في نشر الوعي بحقوق النساء وتحسين معرفتهن ومقدرتهن على ممارسة حقوقهن. وعلى سبيل المثال نظم ملتقى المرأة للدراسات والتدريب فعالياتٍ تناولت قضايا المرأة وكيفية زيادة الوعي بها. وظهرت بعض المنظمات التي ركزت نشاطاتها بشكل كبير على القضايا المتعلقة بالطفولة حيث نظمت المدرسة الديمقراطية في مارس 2004م انتخابات برلمان الأطفال التي تعتبر ثاني تجربة يخوضها أطفال اليمن في هذا المجال بمشاركة (30,000) طفلٍ وطفلة.

وقد أولت القيادة السياسية أهمية لخلق آلية عمل وتعاون مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان. وعقدت وزارة حقوق الإنسان عدة لقاءات مع منظمات المجتمع المدني

⁹ قراءة تحليلية لواقع المنظمات الأهلية اليمنية في ضوء القانون الجديد - الدكتور فؤاد الصلاхи ص.9.

¹⁰ المرجع السابق ص.15.

بعض الأنشطة المنفذة من قبل عدد من منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان
اليمن خلال العام 2003 م

العام 2004 - ج 4

1	<p>مؤسسة دعم التوجه المدني الديمقراطي - مدي</p> <p>تنفيذ مشروع الرقابة على الانتخابات النياية أبريل 2003 م بمشاركة (9,000) متطلع ومتطلعة.</p> <p>مشروع التوعية والتنشيف الانتخابي.</p> <p>ورش عمل تدريبية لبناء قدرات وتنمية مهارات المجالس المحلية.</p> <p>برنامج دعم المرشحات للبرلمان 2003 م.</p> <p>عقد لقاء مع لجنتي الحقوق والحربيات بمجلسى النواب والشورى.</p> <p>ورشة عمل حول الصعوبات والتحديات التي تواجه النساء المرشحات وكيفية تحطيلها.</p> <p>التوعية بحقوق المعاقين في المدارس الحكومية.</p> <p>دورة تدريبية لتوعية الإعلاميين بحقوق وقضايا المعاق.</p> <p>المؤتمر الإقليمي الأول (دمج كامل وحياة أفضل للمعاقين).</p>
2	<p>المؤسسة العربية لحقوق الإنسان</p> <p>مشروع الرقابة على الانتخابات النياية بمشاركة (1,000) متطلع ومتطلع.</p> <p>إنشاء مجلس محلي للأطفال (بمديرية التحرير).</p> <p>التحضير لتدشين انتخابات برلمان الأطفال 2004 م.</p> <p>تنظيم مسابقة بالتنسيق مع الهيئة العامة للبريد بين الأطفال لعمل رسومات عن البيئة والسلام وتخليد الرسومات الفائزة بوضعها على طوابع بريدية.</p>
3	<p>المدرسة الديمقراطية</p> <p>حلقة نقاشية حول المرأة والمشاركة السياسية - عدن.</p> <p>الدورا التدريبية الرابعة لضباط الشرطة في مجال حقوق الإنسان.</p> <p>ورشة عمل خاصة حول برامج وأنشطة منظمات المجتمع المدني.</p> <p>ورشة العمل الخاصة باعادة تشكيل شبكات منظمة العفو الدولية.</p> <p>ورشة عمل (من أجل يمن بلا تعذيب).</p>
4	<p>مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان - تعز</p> <p>حلقة نقاشية حول محكمة الجنایات الدولية.</p> <p>الدورا العربية الثالثة في مجال حقوق الإنسان - صنعاء.</p> <p>المؤتمر الإقليمي للحد من انتشار سوء استخدام الأسلحة الصغيرة - صنعاء.</p> <p>إصدار نشرة (حقوقنا) الدورية وتعنى بتعزيز الوعي بحقوق الإنسان.</p>
5	<p>المعهد اليمني لتنمية الديمقراطية</p> <p>الرقابة على الانتخابات النياية في أبريل 2003 م.</p> <p>تنفيذ برنامج التوعية بالحقوق المدنية بالتعاون مع UNDP واللجنة العليا للانتخابات.</p> <p>تنفيذ ندوة وطنية حول الإصلاح ومناهج تحقيقه.</p>
6	<p>ملتقى المجتمع المدني</p> <p>الدورا التدريبية الأولى حول الحقوق في العائلة والمجتمع (تنمية قدرات الناشطين المحليين) صنعاء.</p> <p>الدورا التدريبية الثانية حول الحقوق في العائلة والمجتمع (تنمية قدرات الناشطين المحليين) تعز.</p> <p>الدورا التدريبية الثالثة حول الحقوق في العائلة والمجتمع (تنمية قدرات الناشطين المحليين) عدن.</p> <p>إصدار مجلة القسطناس الشهريه التي تعنى بقضايا الثقافة القانونية والإصلاح القضائي، وتقرير العدالة السنوي عن اليمن وبهتم برصد حالة استقلال السلطة القضائية ومهمة المحاماة.</p>
7	<p>ملتقى المرأة للدراسات والتدريب</p> <p>ورش عمل تدريبية في مجال تعزيز القدرات.</p> <p>ورشة عمل للصحفيين في مجال حقوق المرأة.</p>

8	منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان	الملتقى الثالث للتحرر من الفقر.	6-4 أغسطس 2003م
		ورشة عمل تحت شعار (التربية المدنية أساس مدرسة المستقبل).	30-29 سبتمبر 2003م
		تدشين حملة وطنية حول مشاركة النساء في الانتخابات.	أبريل 2003م
		عقد الملتقى القانوني الأول.	15 يناير 2003م
		حفل اعلامي بمناسبة يوم المرأة العالمي.	11 مارس 2003م
		حلقة نقاشية حول تداعيات الاحتلال الأمريكي البريطاني للعراق وتأثيره في الحقوق والحريات .	29 أبريل 2003م
		الندوة الوطنية حول السلام وال الحرب.	19-18 مايو 2003م
		الورشة الوطنية لتأهيل القانونيات.	18-16 يونيو 2003م
		ندوة حول التحديات الراهنة أمام الحركة العربية لحقوق الإنسان بعد أحداث 11 سبتمبر، بالتعاون مع مركز المعلومات والتآهيل لحقوق الإنسان.	24 أغسطس 2003م
		ورشة العمل (من أجل يمن بلا تعذيب واعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) بالتعاون مع مركز المعلومات.	12-11 أكتوبر 2003م
9	الهيئة الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات (هود)	حلقة نقاشية لمناهضة التعذيب.	2004/5/20
		حلقة نقاشية للتحضير للجنة مناصرة معتقلين جوانبهم.	يونيو 2004م
		المتابعة الميدانية عبر النيابات والمحاكم لرصد الاعتقالات التعسفية خارج إطار الدستور والقانون.	على مدار العام

ملاحظة : تم ترتيب هذه المنظمات حسب التسلسل الalfabeti للأسماء.